الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته

والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال

تأليف
عبد المحسن بن حمد العباد البدر

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أمة نبينا محمد ﷺ خير الأمم، وشرف أول قرن فيها بصحبة سيد العرب والعجم، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الأعلى الأجل الأكرم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فقد فوجئت بما لم يكن يخطر لي ببال ولا يقع في خيال، عندما سمعت أنَّ الشيخ محمد بن سليمان الأشقر ـ وفَّقَه الله لما فيه الخير والسلامة من الشرِّ ـ قدح في الصحابي الجليل: أبي بكرة رضي الله عنه وفي مروياته التي انفرد بها عن غيره من الصحابة

في صحيح البخاري وغيره، وفي مقدمتها حديثه عن النبي ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، فاستبعدت صدور ذلك منه، ولم أصدق بذلك، ثم وصل إليَّ صورة من مقال له نشر في صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ: 29/5/2004م بعنوان (نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها).

وأكد صحّة نسبة هذا المقال إليه، بمكالمة هاتفية أجرتها الصحيفة معه نشرتها بتاريخ: 31/5/2004م، فاتصلت به هاتفياً أعتب عليه هذه الجرأة، والإقدام على شيء لم يسبقه إليه أحد طيلة القرون الماضية، ورجوت منه بإلحاح أن يرجع عن هذا الذي انفرد به عن علماء المسلمين سلفًا وخلفاً،

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

وثناء بعض أهل العلم عليه في روايته مروياته التي انفرد بها؛ أن عمر ﷺ جلده واثنين معه لشهادتهم على المغيرة بن شعبة بالزنى، وكونه ﷺ لم يتب، وذكرت له ما بينه العلماء من أنَّ أبا بكرة شاهد ولم يكن قاذفًا، وفرق بين الشاهد والقاذف، وقد اتفق العلماء سلفًا وخلفًا على قبول مروياته، ولم يُنقل الطعن فيها عن أحد قبله، ثم إني بعثت إليه كتابًا أكدت عليه فيه إلحاحي برجاء الرجوع عما صدر منه، وأرفقت به أوراقًا مشتملة على شيء من كلام العلماء في فضل أبي بكرة والثناء عليه، وفي قبول مروياته وعدم ردّ شيء منها، ولا زلت آمل رجوعه إلى الحق.

وحاصل ما اشتمل عليه المقال، رميه أبا بكرة ﷺ بالكذب، وزعمه أنَّ صحيح

البخاري مشتمل على ما هو موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ، وهذا القدح الخطير في أبي بكرة رضي الله عنه وفي صحيح البخاري، كله من أجل تسويغ وتجويز أن تتولى المرأة الولاية العامة، وهي وسيلة سيئة إلى غاية سيئة، فأبو بكرة رضي الله عنه بريء مما رماه به من الكذب، وصحيح البخاري خال مما زعم وجوده فيه من الموضوع المكذوب على النبي ﷺ، والغاية التي قصدها باطلة بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح (4/364) عن رجل من الحنفية قدح في حديث المصراة بأنَّه من رواية أبي هريرة وأنَّه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي، قال: « وهو كلام آذى قائله به نفسه،

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

وفي حكايته غنى عن تكلُّف الرد عليه))، وكلام هذا الحنفي في أبي هريرة أسهل بكثير من كلام الشيخ محمد الأشقر في أبي بكرة، والشيخ محمد الأشقر من أهل العلم والفضل عرفته قبل أربعين سنة حين كان مدرِّساً بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهذا الذي حصل منه في أبي بكرة ﵁ ومروياته سقطة شنيعة، لا يجوز أن يتابَع عليها ولا أن يُغتَر بها، ويجب الحذر منها.

وهذا ردّ يشتمل ـ بعد إيراد مقاله ـ على ما يلي:

أولاً: فضل أبي بكرة ﵁ وثناء العلماء عليه.

ثانياً: قبول العلماء مرويات أبي بكرة ﵁ وأنَّ ما حصل له لا تأثير له في روايته.

ثالثاً: سلامة ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع.

رابعاً: ذكر الأدلة على أنَّ المرأة ليست من أهـل الولايـة العامة، ولا مـا دونهـا من الولاية على الرجال.

خامساً: التعليق على جمل من المقال.

مقال للشيخ محمد الأشقر

نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها

إنّ أهم مستند يستند إليه من يدعون أن الشرع الإسلامي يمنع من مشاركة المرأة في الميادين المتقدمة هو الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري ح (4425) و(7099)، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده برقم (20438) و(20402) و(20455)، كلاهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّ

النّبي ﷺ قال: « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة »، هذا لفظ البخاري، وعند أحمد: « لا يفلح قوم تملكهم امرأة »، هذا الحديث هو المستند الرئيسي لكلّ من يتكلم في هذا الأمر، ولم يرد هذا الحديث من رواية أي صحابي آخر غير أبي بكرة.

وتصحيح البخاري وغيره لهذا الحديث وغيره من مرويات أبي بكرة رضي الله عنه هو أمر غريب لا ينبغي أن يقبل بحال؛ والحجّة في ذلك ما عرف في كتب التاريخ الإسلامي كما

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

عند الطبري وابن كثير وغيرهما، أنَّ أبا بكـرة قذف المغيرة بن شعبة بالزنى، ووصل الخبر إلى أمـير المؤمـنين عمـر بن الخطـاب فـأمر بحضور الرجلين من الكوفة إليه في المدينة، فسـألهما عن ذلـك وطلب عمـر ﷺ من أبي بكرة أن يأتي بشـهوده على مـا ادعـاه، فلم تتم الشهادة الـتي هي كمـا قـال الله تعـالى أربعـة شـهود، قـال الله تبـارك وتعـالى: ↓

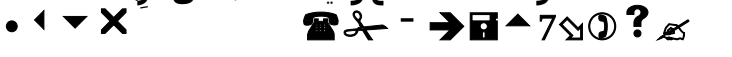

4

[النـور:4]، فحكم على من يقـذف امـرأة محصـنة والرجل المحصن مثلها بثلاثة أحكام: **الأول:** أن يجلد ثمانين جلدة، **والثاني:** أن تسقط شـهادته فلا تقبـل شـهادته بعـد ذلـك على شيء، **والثالث:** أنَّه محكوم عليه بالفسق، وتمـام الآيـة:

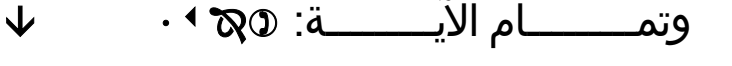

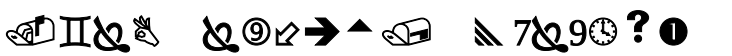

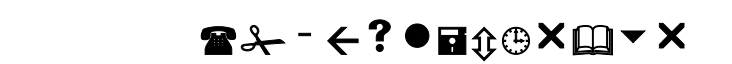

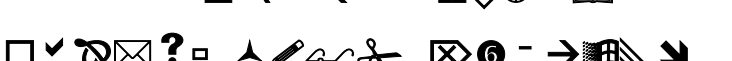

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

وعند ذلك جلد عمر ﷺ أبا بكرة ثمانين جلدة حد القذف بالزنى، ثم قال له: تب أقبل شهادتك، فأبى أن يتوب وأسقط عمر ﷺ بعد ذلك شهادته، فكان أبو بكرة بعد ذلك إذا استشهد على شيء يأبى أن يشهد ويقول: إن المؤمنين قد أبطلوا شهادتي.

وقد قال الله تعالى في آية لاحقة: ↓

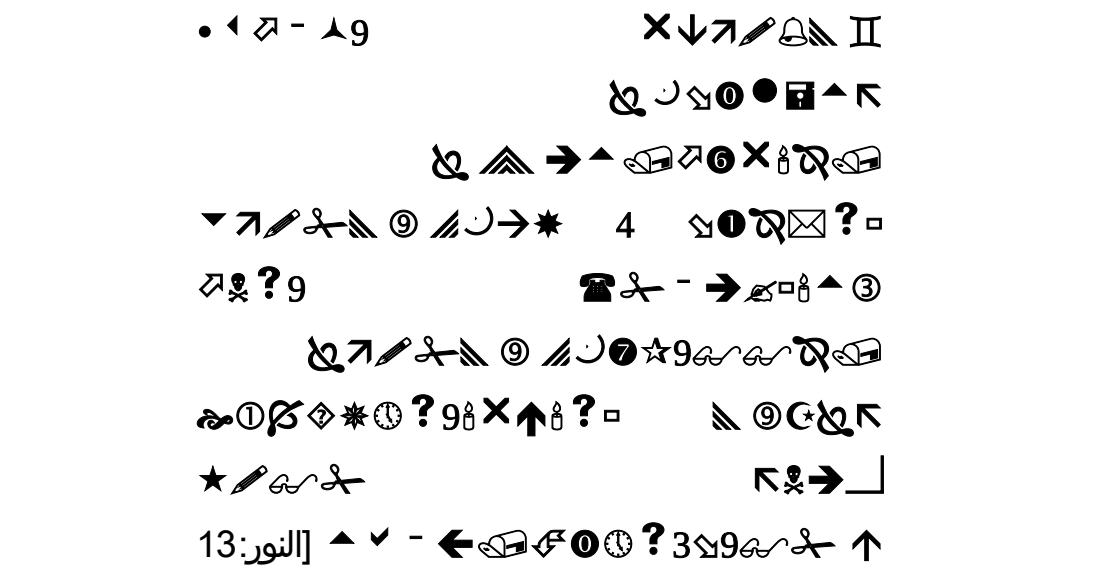

[النور:13]

]، أي أنَّهم في حكم اللّه تعالى كاذبون لا يثبت بقولهم حق، هكذا حكم اللّه تعالى على من قذف محصناً وهذا منطبق على أبي بكرة، فإن الآية تدمغه بالفسق وبالكذب، وهذا يقتضي رد ما رواه عن النبي ﷺ مما انفرد به كهذا الحديث العجيب: « لن يفلح قوم تملكهم امرأة »، فينبغي أن يضم هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ، على أنا نقول جدلاً: لو صح هذا الحديث افتراضاً جدلياً لكان حجة فقط في منع أن تتولى المرأة الملك أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء أو إمارة قرية أو مدينة، فليس معنى كون الرجل لا يصلح أن يكون ملكا أنَّه لا يصلح أن يكون قاضيا أو أمير مدينة أو قرية أو يكون رئيس دائرة أو

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

وزيرة أو رئيسة أو نائبا في البرلمان، من احتج بهذا الحديث على ذلك فهو مخطىء خطأ كبيرا بل إنني أعتبره يسيء الفهم جدا، على أنّ

مما يدل

على بطلان هذا الحديث

أنّ

ه يقتضي

أنّ

ه لا يمكن أن يفلح قومٌ تتولى رئاسة دولتهم امرأة في حال من الأحوال، ومعنى هذا

أنّ

ه لو وُجدت امرأة على رأس إحدى الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية،

فيكون ذلك دالاً على أنّ هذا الحديث كذبٌ مكذوب على النبي ﷺ، وقد وُجد في العصور الحديثة دولٌ كثيرة تولت رئاستها نساءٌ، ونجحت تلك الدول نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء، نذكر من ذلك رئاسة أنديرا غاندي للهند ورئاسة مارغريت تاتشر لبريطانيا، وغيرهما كثير في القديم والحديث، وإنما قلنا في الأمور الدنيوية لأنَّ الحديث ورد على ذلك.

ففي رواية البخاري قال أبو بكرة: « لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى » قال:

« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ».

بل أقول إن القرآن العظيم قد نقل قصة قوم ملكتهم امرأة، وروى القرآن العظيم أنها نجحت أيما نجاح، وهي ملكة اليمن التي وردت قصتها في القرآن العظيم وأنَّ سليمان جاءه طيره الهدهد فقال: ↓

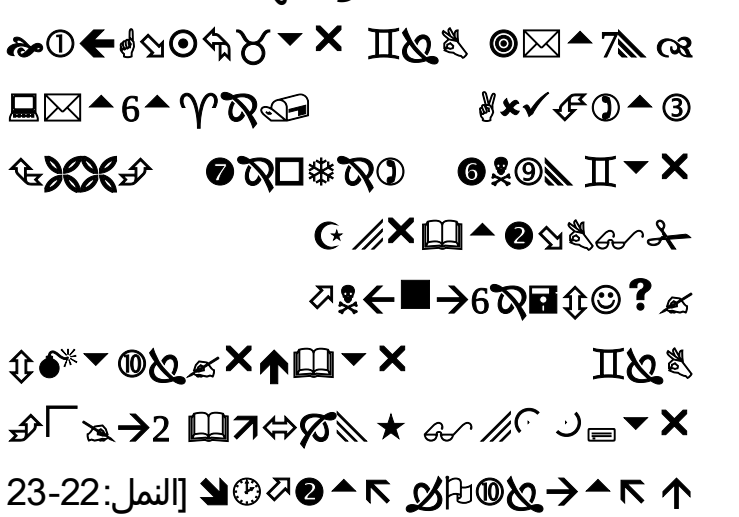

[النمل:22-23]، وأنَّ سليمان # أرسل إليها كتابا يدعوها إلى الإسلام وأن تأتي إليه مقرة بذلك.

فأحسنت التدبير كل الإحسان فاستشارت رجـــال دولتهـــا وبـــذلك ضـــمنت ولاءهم وطاعتهم لقراراتها، وأرسلت إلى سـليمان # هدية تستجلب بها وده، فرفض الهدية وأصـر على أن يصـــله منهـــا ومن قومهـــا الطاعـــة والإذعان، فكان عاقبة ذلك أن سارت بنفسها ومن معهـــا إلى ســـليمان # في مدينـــة القدس، فذكرت الآيات القصة إلى أن قـالت:

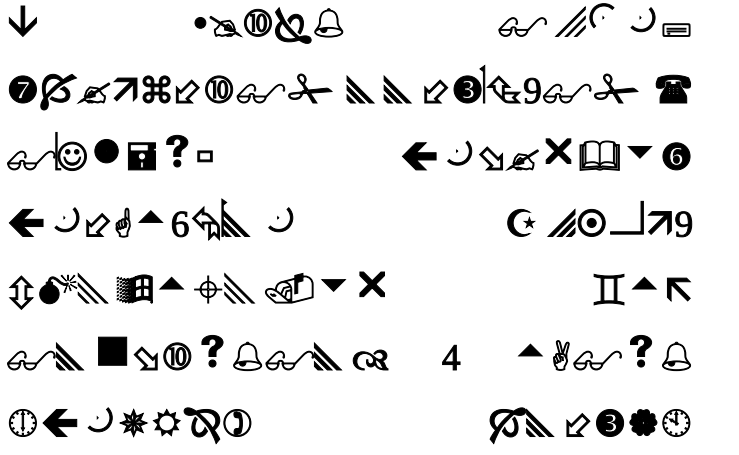

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

[النمل:44]، فآل أمرها إلى هذه العاقبة الجميلة (اقرأ القصة في سورة النمل 23 ـ 44).

فأي ثناء أثناه الله تعالى على هذه الملكة وعلى النجاح الذي وصلت إليه بحنكتها ودهائها وحسن تقديرها للأمور، حيث استطاعت تجنيب قومها وبلادها من إفساد الجيوش الغازية وإذلالهم لقومها، ولهذا نقل ابن كثير في تفسيره عن قتادة قال: رحمها الله ورضي عنها ما كان أعقلها في إسلامها

وفي شركها، يعني حيث أخرجت قومها من عبادة الشمس إلى عبادة الله تعالى.

هذا وإن في مشاركة المرأة في المجالس النيابية خيراً كثيراً من حيث مشاركتها في الشورى في الأمور العامة، خاصة وأنَّ النساء يلتفتن أكثر من الرجال إلى الأمور الخاصة بالبيوت والأسر والأطفال، وعلى مجلس الأمة قبل أن يتيح للنساء المشاركة في الترشيح والانتخاب أن يضع الضوابط الشرعية لمنع الانفلات المخالف للشرع قدر الإمكان، والله تعالى المسؤول أن يوفق العاملين لمصلحة البلاد إلى ما فيه خيرها وأن يجنبهم المزالق والأضرار.

فضل أبي بكرة ﷺ وثناء العلماء عليه

أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث، وقيل ابن مسروح الثقفي، تدلّى من حصن الطائف ببكرة، فقيل له أبو بكرة، واشتهر بها، وكان عبداً فأعتقه النبي ﷺ وعُدّ من مواليه، وكانت وفاته في خلافة معاوية سنة (52 هـ)، وكل ما جاء من ثناء على الصحابة }، فأبو بكرة ﷺ داخل فيه، وجاء عن جماعة من العلماء الثناء عليه على سبيل الخصوص، ومن ذلك:

1ـ قال الحسن البصري ~: « لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة » (الاستيعاب مع الإصابة 4/24).

2 ـ وقال سعيد بن المسيب: « وكان مثل النصل من العبادة حتى مات ~ » (الاستيعاب مع الإصابة 4/24).

3 ـ وقال أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي: « لم يسكن البصرة قط بعد عمران بن حصين أفضل من أبي بكرة، وكان أقول بالحق من عمران » ذكره علاء الدين مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال 12/76).

4 ـ وقال ابن سعد في الطبقات (7/16): « وكان رجلاً صالحًا ورعًا ».

5 ـ وقال ابن عبد البر وابن حجر: « وكان من فضلاء الصحابة » (الاستيعاب مع الإصابة: 4/24)، و(الإصابة: 6/252).

6 ـ وقال أبو الحسن العجلي: « كان من

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ﷺ ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

خادم أصحاب النبي ﷺ)) ذكره المزي في ترجمته في (تهذيب الكمال).

7 ـ وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (1/198):ـ « وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي ».

8 ـ وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (3/6):ـ

« وكان من فقهاء الصحابة ».

9 ـ وقد قسم ابن القيم في إعلام الموقعين: (1/12) أئمة الفتوى من الصحابة إلى مكثرين ومتوسطين ومقلين، وذكر في المتوسطين في الفتوى أبا بكرة رضي الله عنه.

10 ـ وقال ابن كثير في (البداية والنهاية: 11/249):ـ « وأما أبو بكرة، فصحابي جليل

كبير القدر)).

11 ـ وقـال يحـيى بن أبي بكـر العـامري في الرياض المستطابة (ص:283):« وكان أبو بكرة من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله ﷺ)).

قبول العلماء مرويات أبي بكرة رضي الله عنه، وأنّ ما حصل له لا تأثير له في روايته

أجمع علماء المسلمين سلفًا وخلفًا طيلـة أربعة عشر قرنًا وزيـادة على قبـول مرويـات أبي بكـرة رضي الله عنه، وأثبتهـا علمـاء الحـديث في دواوين السّنّة، ومنهم الأئمة السـتّة، البخـاري ومسلم وأبـو داود والنسـائي والترمـذي وابن

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

وخمسون حديثًا، ذكر أطرافها المزي في تحفة الأشراف من رقم (11654) إلى رقم (11708)، وله في مسند الإمام أحمد اثنان وخمسون ومائة حديث بالمكرر، من رقم (20373) إلى رقم (20524)، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (1/198):ـ « رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث ».

وأما جلد أبي بكرة ﷺ في شهادته على المغيرة ﷺ بالزنى، وكونه لم يتب، فذلك لا تأثير له في قبول روايته، لأنَّه لم يكن قاذفًا وإنما كان شاهدًا، وفرق بين الشاهد في الزنى والقاذف فيه، وما زعمه من أنَّ آية: ↓

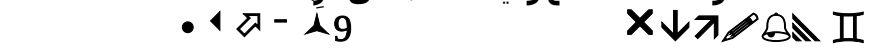

بالفسـق والكـذب، وأنَّ هـذا يقتضـي ردّ مـا رواه عن النبي ﷺ مما انفـرد بـه، فهـو زعم باطـــــــــل وفهم خـــــــــاطئ، فـــــــــــــــــــــــــــــــــإن

الآية في القذفة وليسـت في الشـهود، فهـو داخــل في الشــهداء في الآيــة وليس من

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

العدالة، وجلد القاذف، وعدم قبول شهادته، وعدم توبته لا تأثير له في قبول روايته؛ لأنّ كمال النصاب ليس من فعله، وعلى القول بتأثير ما حصل له في شهادته تحمُّلاً وأداءً، فإنَّ ذلك قد انتهى بوفاته ﷺ، ولا تأثير له في روايته التي قبلها العلماء واحتجُّوا بها على مختلف العصور، وشذوذ الشيخ محمد الأشقر عنهم بعد أربعة عشر قرناً وجوده مثل عدمه لا اعتبار له، وقد أوضح ذلك العلماء وبينوه، ومما جاء عنهم في ذلك:

1 ـ قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في كتابه (الواضح في أصول الفقه: 5/27): « قال أحمد: ولا يرد خبر أبي بكرة ولا من جُلد معه لأنَّهم جاؤوا مجيء الشهادة، ولم

يأتوا بصريح القذف، ويسوغ فيه الاجتهـاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ».

ثم قال ابن عقيل: « ولما نص على أنَّه لا ترد الشهادة في ذلـك، كـان تنبيهـاً على أنَّه لا يـرد الخـبر، لأنَّ الخـبر دون الشـهادة، ولأنَّ نقصان العدد معنى في غيره، وليس بمعنى من جهته ».

2 ـ قـال أبـو بكـر الإسـماعيلي في (المدخل): « لم يمتنع أحد من التـابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه ولا طعن أحـد على روايتـه من جهـة شـهادته على المغـيرة، هـذا مـع إجمـاعهم أن لا شـهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خـبره جاريـاً مجـرى الإجمـاع، كمـا كـان رد

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال
شهادته قبل التوبة جارٍ مجرى الإجماع »
ذكره علاء الدين مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال: 12/77).

3 ـ قال أبو إسحاق الشيرازي في (شرح اللمع: 2/638):ـ « وأما أبو بكرة ومن جُلد معه في القذف، فإن أخبارهم مقبولة لأنَّهم لم يُخرجوا القول مخرج القذف، وإنما أخرجوه مخرج الشهادة، وجلدهم عمر ﷺ باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم ».

4 ـ قال الإمام أبو بكر البيهقي: « كل من روى عن النبي ﷺ ممن صحبه أو لقيه فهو ثقة لم يتهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى » ذكره العلائي في كتابه (تحقيق منيف الرتبة ص:90).

وأصحاب رسول الله ﷺ } أجل من أن

يقـال في الواحـد منهم ثقـة، وبكفيـه شـرفًا وفضلاً ونبلاً أن يقال فيه: صـحب رسـول الله ﷺ، قــال النســائي في ســفيان الثــوري: « هو أجلُّ من أن يُقال فيه: ثقـة، وهـو أحـد الأئمة الذين أرجو أن يكـون الله ممن جعلـه للمتقين إمامـاً » ذكـره الحافـظ في ترجمتـه في تهـذيب التهـذيب، فأصـحاب الرسـول ﷺ أولى بـأن يُقـال في أحـدهم: أجـل من أن يُقال فيه: ثقة.

5 ـ قال أبو الخطـاب محفـوظ بن أحمـد الكلـوذاني في (التمهيـد: 3/127):ـ « إذا كـان الراوي محدوداً في قذف فلا يخلو: أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره، لأنَّ نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يـرد بـه خـبره، ولأنَّ الناس اختلفوا: هـل يلزمـه الحـد أم لا؟

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

وإن كان بغير لفظ الشهادة ردّ خبره، لأنَّه أتى بكبيرة إلا أن يتوب)).

6 ـ قال ابن قدامة في (روضة الناظر: 1/303):

((المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأنَّ نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي بكرة، واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب)).

وقال الشيخ عبد القادر بدران في حاشيته على روضة الناظر: ((المحدود بسبب كونه قذف غيره إما أن يكون قذفه بلفظ الشهادة مثل أن يشهد على إنسان بالزنا، أو بغير لفظ الشهادة مثل من قال لغيره يا زان، فإن كان قذفه بلفظ الشهادة لم يرد

خبره وقبلت روايته لأنه إنما يحدُّ والحالة هذه لعدم كمال نصاب الشهادة بالزنا وهو أربعة، إذ لو كملوا لحُدّ المشهود عليه دون الشهود، وعدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعل هذا الشاهد المحدود حتى يعاقب برد شهادته، وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله: يا زان يا عاهر ونحوه ردت شهادته حتى يتوب؛ لأنَّ هذا القاذف كان بسبب من فعله وهو قذْفُه فعوقب عليه بالحد وسُلب منصب الشهادة، فإذا تاب قبلت شهادته قال الله تعالى:

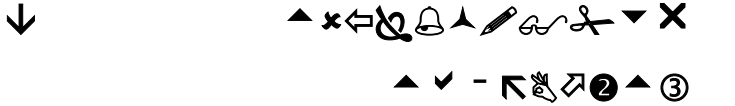

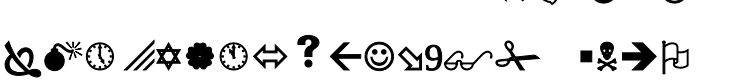

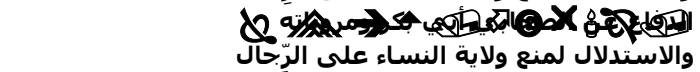

شهادتهم بعد التوبة ».

وقـــال شـــيخنا الشـــيخ محمـــد الأمين الشنقيطي ~ تعالى في مذكرته في أصـول الفقـــه على روضـــة النـــاظر (ص:125):

« حاصل ما ذكر في هذا الفصل أنَّ في إبطال الرواية بالحد في القذف تفصيلاً، فإن كان المحدود شاهداً عند الحاكم بأنَّ فلاناً زنى وحُدّ لعدم كمال الأربعة، فهذا لا ترد به روايته؛ لأنَّه إنما حُدّ لعدم كمال نصاب الشهادة في الزنى، وذلك ليس من فعله، وإن كان القذف ليس بصيغة الشهادة، كقوله لعفيف: يا زان ويا عاهر ونحو ذلك، بطلت روايته حتى يتوب أي ويصلح، بدليل قوله تعالى: ↓ • ◂ ▾ ✕

☎ ✂ - ➔ 🖬 ▲ 7 ↘ 🕐 ? ✍ ⇗ ☠ ➔ ↶ ن 🖴

🕐 ⩓ ⑨ 🕐 ⩓ ✸ ✂ ✡ ⑨ ▲ 📻 ✕ 🕮 4

◺ 7 ⊘ ◈ ✵ 🕐 ? 9 🕯 ✕ ↑ 🕮 ▾ ✕ ↖ ☠ ➔ ◿

▲ ✔ - → 🕐 ↰ 🕐 ⩓ 🏛 ↘ 9 ✍ ✂ ↰ ⊘ ⇗

· ◂ ⊘ 🕐 ▲ ✖ ⇦ ⊘ 🔔 ⅄ ✎ ✍ ✂

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

، واستدل المؤلف ~ لما ذكره من الفرق بين الحد على سبيل القذف والحد على سبيل عدم كمال النصاب في الشهادة بقصة أبي بكرة؛ لأنَّه متفق على قبول روايته مع أنَّه محدود في شهادته على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، والشهادة في هذا ليست كالرواية، فلا تقبل شهادة المحدود في قذف أو شهادة حتى يتوب ويصلح، بدليل قول عمر لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك، خلافاً لمن جعل شهادته كروايته فلا ترد وهو محكي عن الشافعي، والحاصل أن القاذف بالشتم تُرد شهادته وروايته بلا خلاف حتى يتوب ويصلح،

والمحدود في الشهادة لعدم كمال النصاب تقبل روايته دون شهادته، وقيل تقبل شهادته وروايته، وقصة أبي بكرة المشار إليها أنَّه شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا هو وأخوه زياد ونافع بن الحارث وشبل بن معبد[1]، فتلكأ زياد أو غيره في الشهادة، فجلد عمر الثلاثة المذكورين.

قال مقيده عفا الله عنه: يظهر لنا في هذه القصة أنَّ المرأة التي رأوا المغيرة ﷺ مخالطًا لها عندما فتحت الريح الباب عنهما، إنما هي زوجته ولا يعرفونها، وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على المغيرة وغيره من الأمراء، فظنوا أنَّها هي،

---

1 (?) في المطبوعة (سعيد بن سهل)، والمعروف أنَّ أحد الشهود (شبل بن معبد)، فيكون فيها قلب وتصحيف.

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

فهم لم يقصدوا بكا طلا ولكن ظنهم أخطأ وهو لم يقترف إن شاء الله فاحشة لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ يعظم فيهم الوازع الديني الزاجر عما لا ينبغي في أغلب الأحوال، والعلم عند الله ».

وهذا الذي ذكره شيخنا ~ من توجيه ما جاء في القصة، هو اللائق بمقام أصحاب رسول الله ﷺ، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

7 ـ قال العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:92): « وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكرة ومن جلد عمر رضي الله عنه في قذف المغيرة بن شعبة وأنَّ ذلك لم يقدح في عدالتهم، لأنَّهم إنما أخرجوا ذلك

مخرج الشهادة ولم يخرجوه مخـرج القـذف، وجلدهم ﷺ باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة } ».

8 ـ قـال الزركشـي محمـد بن بهـادر الشـافعي في (البحـر المحيـط:4/299): « قال الصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبـو إسـحاق وغـيرهم: وأمـا أمـر أبي بكـرة وأصـحابه، فلمـا نقص العـدد أجـراهم عمـر ﷺ مجـرى القذفـة، وحـدّه لأبي بكـرة بالتأويل، ولا يوجب ذلك تفسيقًا، لأنَّهم جـاؤوا مجيء الشهادة، وليس بصريح في القـذف، وقد اختلفوا في وجوب الحدّ فيه، وسوغ فيه الاجتهـاد، ولا تـرد الشـهادة بمـا يسـوغ فيـه الاجتهاد ».

ويتحصَّل من هذه النقول ما يلي:

الفصل الأول: الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

الأول: إن رواية أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ مقبولة عند العلماء باتفاق، ولم يخالف في ذلك واحد منهم في القديم والحديث، وأوَّل من تفوَّه بخلاف ذلك الشيخ محمد الأشقر في القرن الخامس عشر، وكنت قد سألته هاتفيًّا: هل تعلم أحدًا سبقك إلى القول بردِّ رواية أبي بكرة؟ فأجاب بالنفي، وتقدَّم في كلام الإسماعيلي المتوفى سنة (371هـ) قوله: « لم يمتنع أحد من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج به، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة »، وتقدَّم أيضًا قول البيهقي المتوفى سنة (458هـ): « كلُّ من روى عن النَّبيِّ ﷺ ممَّن صحبه أو لقيه فهو ثقة

لم يتَّهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى)).

الثاني: أنَّ القاذفَ بلفظ الشتم كأن يقول: (يا زان! أو يا عاهر!) تُردُّ شهادته وروايته اتفاقًا، إلاَّ أن يتوب ويصلح.

الثالث: أنَّ القاذفَ بلفظ الشهادة دون الشتم مختلف في ردِّ شهادته إذا لم يتب دون روايته، ومن العلماء من قال بقبول شهادته كروايته، ومنهم من قال بعدم إقامة الحدِّ عليه، والتفصيل الذي ذكره شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ الذي تقدَّم نقله تحرير بديع وتحقيق بالغ الأهمية.

سلامة ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

صحيح البخاري هو أصح الكتب المدونة في حديث رسول الله ﷺ، وهو مشتمل على حديث أبي بكرة رضي الله عنه: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، الذي قال فيه الشيخ محمد الأشقر: « فينبغي أن يضم هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ »، ولم أسمع قبل هذا الكلام عن أحد من أهل العلم دعوى أن في صحيح البخاري شيئًا موضوعًا مكذوبًا على رسول الله ﷺ، بل إن الجهابذة النّقّاد من العلماء غربلوا أحاديثه للوقوف على علة لبعض الأحاديث فيه، وكان كل ما اجتمع لهم من ذلك شيئًا يسيرًا، ولم يُسَلَّم لهم ذلك الانتقاد إلاّ في شيء نادر، وقد ذكرت خلاصة ذلك في مقدمة كتابي (**عشرون حديثاً من صحيح البخاري**) المطبوع قبل

خمسة وثلاثين عاماً أنقله هنا:

انتقاد بعض الحفاظ بعض الأحاديث في صحيح البخاري والجواب عن ذلك:

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح أنَّ الدارقطني وغيره من الحفاظ انتقدوا على الصحيحين مائتين وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا وانفرد البخاري عن مسلم بثمانية وسبعين حديثاً وانفرد مسلم عن البخاري بمائة حديث، وقد عقد فصلاً خاصاً للكلام على الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري أورد فيه الأحاديث على ترتيب الصحيح وأجاب عن الانتقادات فيها تفصيلاً، وقد أجاب عنها في أول الفصل إجمالاً حيث قال: والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

عصرهما ومن بعده من أئمة هـذا الفن في معرفة الصحيح والمعلـل، ثم ذكـر بعض مـا يؤيد ذلك، ثم قال: فإذا عرف وتقـرر أنَّهمـا لا يخرجان من الحديث إلا مـا لا علـة لـه أو لـه علة إلاّ أنَّها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيـه كلام من انتقد عليهمـا يكـون قولـه معارضـاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلـك على غيرهمـا فينـدفع الاعـتراض من حيث الجملـة، وأمـا من حيث التفصـيل فالأحـاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً:

الأول: مـا تختلـف الـرواة فيـه بالزيـادة والنقص من رجال الإسناد.

الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه

دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة.

الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

السادس: ما اختلف فيه بتعيين بعض ألفاظ المتن.

وفي ضمن ذكره لهذه الأقسام ذكر الجواب عن ذلك في الجملة وأشار إلى بعض الأحاديث المنتقدة التي فصل القول فيها بما يوضح الجواب الإجمالي، ثم قال: فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

موضوع الكتاب، وحدد الله إلا النادر وقال في نهاية الفصل: هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق، إلى أن قال: فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنَّف في نفسه وجل تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم.

ذكر الأدلة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولاية على الرجال

دلّ

ت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية على الرجال، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ↓

[يوسف: 109]، وقوله: ↓

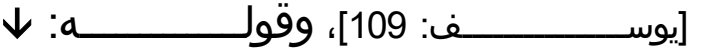

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

[النساء: 34]، وقولـه: ﴿ ﴾ [البقرة: 228]، ففي الآية الأولى: أنَّ رسـل الله من الرجال لا من النساء، وفي ذلك تفضـيل لهم عليهن، وفي الآية الثانية: بيان أنَّ القوامة إنما هي للرجال على النساء، لما فُضـلوا بـه عليهن، وفي الآيـة الثالثـة: تفضـيل الرجـال على النسـاء؛ لأنّ لهم عليهن درجة، وهـذا فيـه دلالـة على أنَّ الولايـة العامـة إنمـا تكـون لمن جعـل الله الرسالة فيهم، وهم الرجال ومن جعلهم الله

قــوامين على النســاء، وجعــل لهم عليهن درجــة، وأنَّهــا لا تكــون لمن لم يُرسـل منهن أحد، ومن هن مَقُوم عليهن لا قوّامات، ومن هن دون الرجال درجة، وقد جاءت الشريعة بتفضـيل الرجـال على النسـاء في المـيراث والشـهادة والعتـق والعقيقـة والديـة، حيث جُعلت المـرأة على النصـف من الرجـل في هذه الخمس.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكـرة رضي الله عنه في موضـعين (4425) و(7099) بهــذا اللفــظ، وليس في صحيحه: « أسندوا أمـرهم إلى امـرأة » كمـا ذكـر ذلـك الشـيخ محمـد الأشـقر، وأخرجـه الإمام أحمد في مسنده (20402)، (20474

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

امـرأة » و(20438)ـ (20478)ـ (20517) بلفظ: « تملكهم امرأة » و(20508) بلفـظ: « مـا أفلح قـوم تلي أمـرهم امـرأة »، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه (5388) [**باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم**]، ولفظه: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امـرأة »، وأخرجـه الترمـذي (2262) بمثل لفظ البخاري والنسـائي، وقـال: « هـذا حديث صحيح ».

وهــذا الحــديث واضــح الدلالــة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء، دلالة على أنَّها ليست أهلاً لما دون ذلك وهو القضاء.

وتصــحيح الحــديث والاعتمــاد عليــه في

أنّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة هو الذي عليه العلماء سلفًا وخلفًا، ولا عبرة بمخالفة الشيخ محمد الأشقر وحده لهم في الطعن في الحديث وفي تسويغ تولِّي المرأة الولاية العامة؛ فإن القدح في هذا الحديث والصحابي الذي رواه من محدثات القرن الخامس عشر.

الدليل الثالث: أنَّ الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد قال ﷺ: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي (1173) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: « هذا حديث حسن

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال

صحيح على شرط الشيخين)) وصححه الألباني في إرواء الغليل (273)، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ عن هذا الحديث في كتابه (أضواء البيان) في تفسير سورة الأحزاب (6/596):ـ « وما جاء فيه من كون المرأة عورة يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ».

ومن أوضح ما يستدل به من السنة على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، ما جاء فيها أنَّ النساء يغطين أقدامهن، فعن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: « يرخين شبرًا »، فقالت: إذن تتكشف أقدامهن! قال: « فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه

» رواه أهل السنن وغيرهم وقال الترمذي (1731):ـ « هذا حديث حسن صحيح »، فإن مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه واجب؛ لأنّه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.

وفي صحيح البخاري (870) عن أم سلمة < قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مُقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى ـ والله أعلم ـ أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال » ورواه النسائي (1333) ولفظه:

الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

النســـاء في عهـــد رســـول الله ﷺ كنَّ إذا سـلّمن من الصـلاة قمن، وثبت رسـول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فـإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال »، وقـد جـاء في القــرآن الكــريم أنَّ تــرك الاختلاط بين الرجال والنساء كان في الأمم السابقة، قال الله عز وجل عن نبيـه موسـى عليـه الصـلاة والسـلام:

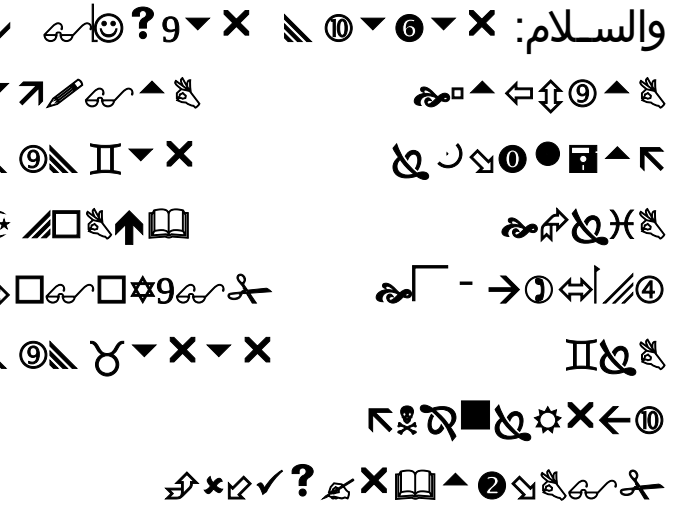

[القصص:23-24]، ففي هذه القصة أنَّ هاتين المرأتين احتاجتا إلى سقي غنمهما وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة والسلام بأن أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور لسقي الغنم مع الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أنَّ

ولايةالدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

جاءت الشريعة بمنعه، وفي كون النساء يحتجبن عن الرجال دلالة على أنَّهن لسن أهلاً للولاية العامة، بل ولا ما دونها من الولايات التي يكنَّ فيها مرجعًا للرجال.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص: 280):ـ « ومن ذلك أنَّ ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال »، وقال (ص:281):ـ « ولا ريب أنَّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ».

الدليل الرابع: أنّ المرأة ممنوعة من السفر إلاّ ومعها محرم، وممنوعة من خلوة الرجل الأجنبي بها إلاّ ومعها محرم، ففي صحيح البخاري (1862) ومسلم (3272) عن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ: « لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاّ ومعها محرم »، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: « اخرج معها »، فقد أرشد النبي ﷺ الرجل السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج، وقد وردت أحاديث أخرى في تحريم الخلوة بالمرأة إلاّ مع ذي محرم، وتحريم سفرها إلاّ مع ذي محرم، وهي دالة على
أنّ

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

المرأة بالصحابي من العمل بالولايـة العامة ولا مـا دونها من الولايـات على الرجـال، وكيـف تلي الأمر من لا تسافر إلاّ مع ذي محرم؟ ومن لا يخلو بها رجل إلاّ مع ذي محرم؟

الدليل الخامس:

أنّ ولي الأمـر إذا كـان في جماعـة وحضـرت الصلاة، أولى بالإمامة من غيره، لقولـه ﷺ: « ولا يـؤُمَنَّ الرجـلُ الرجـلَ في سـلطانه، ولا يقعـد في بيتـه على تكرمتـه إلاّ بإذنـه » رواه مسلم (1533) عن أبي مسـعود رضي الله عنه، ورواه النسائي (783) بلفـظ: « لا يُـؤَم الرجـل في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمتـه إلاّ بإذنـه »، أورده في ترجمــة (اجتمــاع القــوم وفيهم الوالي)، والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجـال في الصلاة، فلا تؤمهم في أمور الدنيا، والنساء لا

تجب عليهن الجماعة، وصلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد، وإذا حضرن إلى المساجد ابتعدن عن الرجال، لقوله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم (985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل السادس: أنَّ من صفات النساء الضعف والجزع، والرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملاً، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مضافًا إلى النساء، لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالب عليهن، وكان ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة ألاَّ ينحن، فعن أم عطية < قالت: « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح » رواه البخاري (1306) ومسلم (2164). وفي صحيح مسلم (288

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « بريء من الصالقة والحالقة والشاقة »، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق رأسها، والشاقة التي تشق ثوبها، والولاية في الشرع ثبت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف، و(تاتشر) البريطانية، التي استشهد الشيخ محمد الأشقر بولايتها لبريطانيا، لما وقعت الحرب بين بريطانيا والأرجنتين، على جزر (فوكلاند) وضُربت إحدى السفن البريطانية، بكت كما أذيع في حينه؛ لأنّ الجزع والضعف من صفات النساء.

الدليل السابع: أنَّ تاريخ الإسلام خال

من ولاية النساء الولايـة العامـة، بـل وحـتى الولايـات الخاصـة الـتي تكـون فيهـا النسـاء مرجعاً للرجـــال، ولم يثبت عن النـــبي ﷺ وخلفائه الراشدين تولية امـرأة في قضـاء أو إمـارة قريـة، أو غـير ذلـك، وقـد قـال عليـه الصـلاة والسـلام في حـديث العربـاض بن ســارية: « فإنــه من يعش منكم فســيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين ... » الحديث.

قـال ابن قدامـة في المغـني (14/13): « ولا تصــلح للإمامــة العظمى، ولا لتوليــة البلدان، ولهذا لم يول النـبي ﷺ ولا أحـد من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاءً ولا ولايـة بلدٍ، فيما بلغنـا، ولـو جـاز ذلـك لم يَخـلُ منـه جميع الزمان غالبًا »، وكانت وفاة ابن قدامـة سنة (620هـ).

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

الدليل الثامن:

إجماع الأمة مجمعة على أن المـرأة لا تتـولى الولايـة العامـة، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهـل العلم منهم ابن حـزم، قـال في كتابـه الفصـل (4/179):

« وجميع فـرق أهـل القبلـة ليس منهم أحـد يجـيز إمامـة امـرأة ... »، وقـال البغـوي في شـرح السـنة (10/77):ـ « اتفقـوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامـة أمـر الجهـاد والقيـام بـأمور المسـلمين، والقاضـي يحتـاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عـورة لا تصـلح للـبروز »، وقـال شـيخنا الشـيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضـواء البيـان (1/55):ـ « من شـروط الإمـام الأعظم كونـه ذكـراً، ولا خلاف في ذلـك بين العلمـاء »،

والقـــــــــــــــول بـــــــــــــــأن المـــرأة لا تتـــولى القضـــاء ولا غـــيره من الولايـات الـتي تكـون فيهـا المـرأة مرجعـاً للرجال، هو الذي دلت عليه الأدلة التي تقـدم ذكرها، من أنَّ المرأة تحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، وكذا خُلُوّ تاريخ الإسـلام من ذلـك، كما ذكره صاحب المغني، وتقدم قريبًا.

وكما أنَّ المرأة ليست أهلاً للولاية العامة، فهي أيضًا ليست أهلاً لأنَّ تولي غيرها، ولهذا لما بايع الصحابة } أبـا بكـر ﵁ لم يُنقـل أنَّه كان فيهم امرأة واحـدة، لا في سـقيفة بـني ساعدة، ولا في المسجد بعد ذلك، بل الولاية يتولاها الرجال، والـذين يُولونهـا غـيرهم هم الرجال.

التعليق على جُمَل من المقال

اشتمل مقال الشيخ محمـد الأشـقر على القدح في حـديث أبي بكـرة ﷺ: « لن يفلح قومٌ ولوا أمـرهم امـرأة » من جهـة إسـناده ومتنـه، أمَّا قدحـه في إسـناده، فعلَّتـه عنـده كونه من رواية أبي بكرة ﷺ ، وقـد أسـرف على نفسه، فنال من أبي بكرة ﷺ ووصـفه بالكذب والوضع، وعاب على البخاري وغـيره إخـراج حديثـه؛ فقـد جـاء في مقالـه قولـه: « وتصـحيح البخـاري وغـيره لهـذا الحـديث وغيره من مرويـات أبي بكـرة ﷺ هـو أمـر غريب لا ينبغي أن يُقبل بحال ... »!! وقوله: « ... وهذا منطبـق على أبي بكـرة؛ فـإنَّ الآيـة تدمغه بالفسق والكذب، وهذا يقتضي رد مـا

رواه عن النبيِّ ﷺ مِمَّا انفرد به، كهذا الحديث العجيب (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)، فينبغي أن يُضَمَّ هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعة المكذوبة على النَّبيِّ ﷺ)!!.

وهذا الكلام في أبي بكرة رضي الله عنه من أبطل الباطل وأقبح ما يكون من الكلام، ومن أعجب العجب أن يُقدح في إسناد حديث من أجل صحابيِّه الذي رواه عن رسول الله ﷺ، ولأوَّل مرة في حياتي أسمع القدح في حديث في صحيح البخاري من رجل من أهل السنة له اشتغال بالعلم الشرعي، من أجل الصحابي الذي رواه ووَصْفه بأسوأ صيغ الجرح، وهي: وضع الحديث والكذب فيه

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

على رسول الله ﷺ وعلى أمّها ـ والله! ـ لإحدى الكبر أن يأتي آت في القرن الخامس عشر فيتفوَّه في صحابي جليل بما لم يسبقه إليه بشر، وإنَّ ذلك لبهتان عظيم وإفك مبين!

وكان الأليق بقائل هذا الكلام أن يتَّهم رأيه ولا يتَّهم هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه.

وأمَّا قدحه في متن الحديث، فقد قال: «لو سلَّمنا جدلاً: أنَّ هذا الحديث افتراضاً على فرض صحّته لكان حجةً فقط في منع أن تتولى المرأة

الملك أو رئاسة الدولة، ولا يصلح حجة لمنع أن تتولى المرأة القضاء أو إمارة قرية أو مدينة ... مَن احتج بهذا الحديث على ذلك فهو مخطئٌ خطأ كبيراً بل إنني أعتبره يسيء الفهم جدًّا »!!

وقال: « على أنَّ مما يدل على بطلان هذا الحديث أنَّه يقتضي أنَّ

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

لا يمكن أن يفلح قوم تولى رئاسة دولتهم امرأة في حال من الأحوال، ومعنى هذا أنّه لو وُجدت امرأة على رأس إحدى الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية فيكون ذلك دالاًّ على أنّ هذا الحديث كذبٌ مكذوب على النبي ﷺ، وقد وُجد في العصور الحديثة دولٌ كثيرة تولت رئاستها نساءٌ، ونجحت تلك الدول نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء ... »!!

والجواب عن الإيراد الأول أنَّ الحديث

شامل لمنع المرأة من الولاية العامة والخاصة، وقد مرَّ عن الإمام النسائي الاستدلال به على منع المرأة من القضاء، حيث أورده في كتاب القضاء، في « باب النهي عن استعمال النساء في الحكم »، واستدلَّ به أيضًا الشوكاني في السيل الجرار (4/273)، فقال: « وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عزَّ وجلَّ، فدخوله فيها دخولاً أوَّليًّا »، وكذا ما تقدَّم من احتجاب النساء ومنع اختلاطهنَّ بالرجال، وأنَّ المرأة لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم، ولا يخلو بها رجل إلاَّ مع ذي محرم، فإنَّ الحكم في ذلك يشمل الولاية العامة والخاصة، وأيضًا ما تقدَّم نقله عن صاحب المغني من عدم

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

وجود الولايات الخاصة للنساء في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين وما بعد ذلك إلى زمنه في القرن السابع.

والجواب عن الإيراد الثاني أنَّه لو تسلَّطت امرأة على الرجال أو سلَّطوها على أنفسهم ـ وهو غير جائز لهم شرعًا ـ وحصل لها نجاح في سياستها إن سُلِّم ذلك النجاح، فإنَّ ذلك من الأمور النادرة، والنادر لا حكم له، وإنَّما الحكم للغالب، وعلى هذا فالواجب اتهام العقول واحترام النقول وتعظيمها، ومثل هذا العموم في الحديث العموم في قول الله عزَّ وجلَّ: ↓ ⅡⅡ▲✍▼✕✕🕮

❼⃠✖ ☎✂→?⊙⌖?✡↖③

✕▼_➔-▼ ▼9✍✂

❼⃠✖ ✈✍✹🕐③▫💻✍✂ ↖❸⇗❷⑊↘

↑ ✎7ᖴ✓✖🕮 [الزخرف: 43]، فإن المراد به الغالب، قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية ❼✖ ✕ ➔ - ↓

↘ ⑬❷⑦ᖴ ✂ ✈ ✹ ⑬ ▫ 💻 ✂

(7/218) ↑ ✎7ᖴ✓✖🕮: « لأنَّ الأنثى غالبًا لا تقدر على القيام بحجَّتها، ولا الدفاع عن نفسها ».

ومثل هذا العموم أيضًا حديث أنس ﷺ في صحيح البخاري (7068):ـ « لا يأتي عليكم زمان إلاَّ والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربَّكم »، قال الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح (13/21):ـ « وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب »، وقال أيضًا: « واستدلَّ ابن حبان في صحيحه بأنَّ

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال
الـواردة في المهـدي، وأنّه يملأ الأرض عـدلاً بعد أن مُلئت جوراً)).

والواجب فهم النصوص وفقـاً لمـا فهمـه السلف، لا أن تُفهم النصوص فهومـاً خاطئـة ثم يُقدح فيها بناءً على ذلك.

وأمَّا مـــا ذكـــره من أنَّ نفي الفلاح في الحديث إنَّما هو في الأمور الدنيويـة، فجوابـه أنَّ الحـــديث شـــامل لنفي الفلاح الـــدنيوي والأخروي، أمَّا الدنيوي فواضح، وأمَّا الأخروي فلأنَّ الكفَّار ــ في أصـحِّ قـولي العلمـاء ـ مخاطَبون بفروع الشريعة؛ وفائدة ذلـك أنَّهم يُؤاخذون على ترك الأصول والفـروع، ولهـذا فـإنَّ من كفـر وصـدَّ عن سـبيل الله أعظم جرمًا وعذابًا مِمَّن كفـر ولم يصـدَّ عن سـبيل

اللّٰه، والكفار في النار دركات، بعضهم أسفل من بعض، كما أنَّ أهل الجنَّة فيها درجات بعضهم فوق بعض، قال اللّٰه عزَّ وجلَّ:

[النحل: 88].

ومن أوضح ما يتبيَّن به نفي الفلاح الأخروي في ولاية المرأة أنَّها لا يمكنها

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة، ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

الالتزام بتعميد أحكام الشرع المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرج ومنع الاختلاط بالرِّجال والخلوة بالنساء وسفرهنَّ بدون محرم وغير ذلك؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يُعطيه.

وأمَّا استشهاده بقصَّة المرأة التي ملكت اليمن، وجاءت قصتها في سورة النمل، فالجواب أنَّه لا يُستدل بها على ولاية المرأة على الرجال؛ لأنَّه حكاية عمَّن كان قبلنا، وليس فيه ذكر أنَّها شريعة من الشرائع، بل كانت وقومها كفَّارًا يسجدون للشمس، ومع ذلك فقد جاء في شريعتنا ما يدلُّ على خلاف ذلك، ومنها الأدلة الثمانية التي أوردتها، وقد نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ↓

[النمل: 33] قول الحسن البصري ~ ذامًّا الذين فوَّضوا الأمر إليها: « فوَّضوا أمرهم إلى علجة تضطرب ثدياها ».

وقول الشيخ محمد الأشقر في معرض ثنائه على نجاحها: « حيث استطاعت تجنيب قومها وبلادها من إفساد الجيوش الغازية وإذلالهم لقومها »، لا يصح هذا الإطلاق في كلامه، بل يتعيَّن تقييده بما يفيد أنَّ إفساد تلك الجيوش إنَّما كان في ظنِّها في أوَّل الأمر؛ لأنَّه لا يسوغ أن توصف جيوش سليمان # بالإفساد.

وقد زعم في مقاله أنَّ في مشاركة المرأة في المجالس النيابية خيراً كثيراً،

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

والوقت يتوقع الضوابط لهذه المشاركة!

والجـــواب أنَّ في زجِّ المـــرأة في هـــذه الميـــادين تعطيلاً لوظيفتهـــا ومهمَّتهـــا، وهي القرار في البيت ورعاية الأولاد، وليس للمرأة أن تتـــولَّى على غيرهـــا من الرجـــال، ولا أن تشـــارك الرِّجـــال في توليـــة الرِّجـــال، ومن المعلوم أنَّ سـقيفة بـني سـاعدة الـتي تمَّت مبايعـة أبي بكـر ﷺ فيهـا في أول الأمـر لم يكن فيها امرأة واحدة، ولـو كـان في تميكن النساء من المشـاركة في هـذه الأمـور خـيرٌ لسـبق إليـه أصـحاب رسـول الله ﷺ؛ لأنَّهم السبَّاقون إلى كلِّ خير، لكنَّه شـرٌّ سـلَّمهم الله منه وسلَّم منه قرونًا كثيرة بعدهم، وابتُلي بـه كثير من المسلمين تقليـدًا لأعدائهم في هـذا الزمن الذي انفلتت فيه النساء.

وأمَّا وصيته بوضع ضوابط لمشاركة النساء لمنع الانفلات المخالف للشرع، فإنَّ الدعوة إلى تولي المرأة وإلى مشاركتها في تولية غيرها مخالف للشرع لما سبق ذكره من الأدلة، والدعوة إلى مشاركة المرأة في هذه الأمور مع وضع الضوابط المزعومة لمنع الانفلات يصدق عليه قول الشاعر:

ألقاه في اليمِّ مكتوفًا وقال له إيَّاك إيَّاك أن تبتلَّ بالماء

وقد ختم مقاله بدعاء فقال: « والله تعالى المسؤول أن يوفق العاملين لمصلحة البلاد إلى ما فيه خيرها، وأن يجنِّبهم المزالق والأضرار ».

وأقول: إنَّ ما اشتمل عليه مقاله من قدح في الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته التي

الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

العزيز بها في صحيح البخاري وغيره، واهتمامه بتمكين النساء من الولايات العامة والخاصة على الرجال، وأن تشارك في تولية غيرها، أقول: إنَّ ذلك من أعظم المزالق والأضرار التي ابتلي بها كثير من المسلمين في هذا الزمان، وقد أساء الشيخ محمد الأشقر بما اشتمل عليه هذا المقال من الوسيلة والغاية إلى أهل السنة إساءة عظيمة، وأثلج صدور المتربصين بهم، من الذين في قلوبهم حقدٌ على أصحاب رسول الله ﷺ، ومن الدعاة إلى تحرير المرأة المسلمة من كلِّ القيود والضوابط الشرعية.

تناقضات متباينة للرجال والنساء

وفي الختام أقول: لقد اختلّت الموازين في هذا الزمان بين الرِّجال والنساء، فتشبَّه الرجال بالنساء والنساء بالرِّجال، وفي صحيح البخاري (5885) عن ابن عباس { قال: « لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرِّجال »، وقد حصل في هذا الزمان ما لم يحصل في الجاهلية الأولى من تبرُّج النساء، حتى وصل ذلك في كثير من بلاد المسلمين إلى إخراج بعض النساء في الأسواق والطرقات رؤوسهنَّ ونحورهنَّ وأذرعهنَّ وأعضادهنَّ وسوقهنَّ وبعض أفخاذهنَّ، وفي مقابل ذلك أسبل الرِّجال ثيابهم حتى غطوا كعابهم، وقد قال ﷺ: « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » رواه البخاري (

(5787) الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته
والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرّجال

وفي صحيح مسلم (106) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة لا يُكلّمهم اللهُ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا! مَن هم يا رسول الله؟ قال: المُسبلُ، والمنَّان، والمُنفِّق سلعته بالحلف الكاذب »، فهذا الصنف من الرجال نُهوا عن الإسبال فأسبلوا، وذاك الصنف من النساء أُمرنَ بالحجاب وتغطية أقدامهنَّ فخالفن وأظهرن كثيراً من زينتهنَّ، وقال ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والدَّيُّوث، ورَجلة النساء » رواه الحاكم (1/72) وصححه، ووافقه الذهبي.

والمرأة التي تُمكَّن من الولايات العظمى

أو مـا دونهـا من الولايـات على الرجـال من أهل هذا الوعيـد في هـذا الحـديث، وبتـولِّي النسـاء على الرجـال ورضَـى الرجـال بـذلك تطبيق للمَثَل: ((اسْتَوْسَق الجمـل، واسْـتَدْيَكت الدجاجة))، وهذا من اختلال الموازين وقلب الحقائق، ومنه ما جاء في قول الشاعر كمـا في معجم الأدبـاء ليـاقوت الحمـوي (17/198):

قـد قُـدِّم العَجْبُ على الـــــــــــرُّوَيس وطـاول البقـلُ فـروعَ الميْس وادَّعت الـروم أبًـا في قيس

وشــارف الوهــدُ أبــا قُـــــــــــــبيس وهبت العـــنز لقـــرع الـــــــــــــتيس واختلط النـاس اختلاط الحيس

إذ قرأ القاضي خليف معاني الشعر على الكيس العبيسي

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفِّق المسلمين في كلِّ مكان لتطبيق شريعة ربِّهم ليظفروا بالسعادة في دنياهم وآخرتهم، وأسأل الله تعالى أن يوفِّق الشيخ محمد بن سليمان الأشقر للرجوع إلى الحقِّ، وأن يسلمه من التمادي في الباطل الذي وقع فيه، وأن يتولَّى الجميع بتوفيقه وتسديده لما تُحمد عاقبته في الدنيا والآخرة؛ إنَّه سميع مجيب، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

54

،الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال

* * *

الفهرس

E.....3
مقال الشيخ محمد الأشقر.....7
فضل أبي بكرة ﷺ وثناء العلماء عليه.....14
قبول العلماء مرويات أبي بكرة ﷺ، وأنَّ ما حصل لـه لا تأثير له في
روايته.....16
سلامة ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع.....27
ذكر الأدلة على أنَّ المرأة ليسـت من أهـل الولايـة العامة ولا ما
دونها من الولاية على الرجال.....31
التعليق على جُمل من المقال.....42
تناقضات متباينة للرجال والنساء.....51

* * *